

4799 - هل يجوز لأولاد الرجل أن يتزوجوا بنات مطلقة أبيهم؟ -

نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول رجل كان متزوجاً بأمرأة فطلقها بعد أن انجبت له عدداً من الأولاد ثم تزوج بآخر وله منها بنين وبنتين ومطلقته تزوجت برجل آخر وانجبت له بنين وبنتين فهل يجوز تزويج أولاد الرجل من المرأة الثانية مع أولاد مطلقته من الزوج الثاني؟ أم لا يجوز التزاوج بينهما؟ وما هي الموانع للزواج - [00:00:00](#)

او ما صحة الزواج بينهما؟ أم هناك شبهة في ذلك؟ كيف يتم تفادى مثل تلك اذا كانت هناك شبهة جزاكم الله خيرا؟ لا شبهة في يجوز لابنائهم ان يتزوجوا بنات مطلقة ابيهم - [00:00:24](#)

اذا طلقت فتزوجت رجلاً وانجبت منه بنات وزوجها له بنون من زوجة كانت معه في ايام هذه الزوجة او جاءت بعده. جاز لابنائهم تلك الزوجة ان يتزوجوا من بنات تلك المطلقة - [00:00:44](#) ولا حرج في ذلك نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:02](#)